



47040 - طلاق الرجل زوجته بأمر والديه

السؤال

ما هو الحكم الشرعي في طلاق الرجل زوجته وذلك عندما يطلب منه والده ؟ بحجة أن هذه الزوجة كانت تعمل عندهم كخادمة سابقاً ، وهل هذا يعتبر من حقوق الوالدين ؟ مع العلم أن هذه الزوجة حالياً تعيش معززة مكرمة ..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الوالدين هما أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان والمعاملة الحسنة ، وقد قرن الله سبحانه والأمر بالإحسان إليهما عبادته حيث قال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) الإسراء/23 .

وطاعة الوالدين واجبة على الولد فيما فيه نفعهما ولا ضرر فيه على الولد ، أما ما لا منفعة لهما فيه ، أو ما فيه مضرة على الولد فإنه لا يجب عليه طاعتهما حينئذ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات ص 114 : " ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانوا فاسقين ... وهذا فيما فيه منفعة لهما ، ولا ضرر عليه " اهـ .

والطلاق من غير سبب يبيحه يكرهه الله تعالى ، لما فيه من هدر لنعمة الزوجية ، وتعريض الأسرة للضياع والأولاد للتشتت ، وقد يكون فيه ظلم للمرأة أيضاً ، وكون الزوجة كانت خادمة في الماضي ليس سبباً شرعاً يبيح الطلاق ، لاسيما إذا كانت مستقيمة في دينها وخلقها .

وعلى هذا ، لا تجب طاعة الوالدين في طلاق هذه الزوجة ولا يعتبر هذا من العقوق لهما ، لكن ينبغي أن يكون رفض الابن للطلاق بتلطيف ولين في القول لقول الله تعالى : (فَلَا تَأْتُلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) الإسراء/23 .

سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عن حكم طلاق الرجل لزوجته إذا طلب منه أبوه ذلك فقال :

" إذا طلب الأب من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين :

الأول : أن يبين الوالد سبباً شرعاً يقتضي طلاقها وفراقها مثل أن يقول : " طلاق زوجتك " ؛ لأنها مريبة في أخلاقها كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة وما أشبه ذلك . وفي هذا الحال يجيب والده ويطلقها ؛ لأنه لم يقل " طلاقها " لهوى في نفسه ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدانساً هذا الدنس فيطلقها .



الثانية : أن يقول الوالد للولد "طلق زوجتك" لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها ، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جدا حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها ، نسأل الله العافية . ففي هذه الحالة لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه . ولكن يداريهمما ويبقي الزوجة ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتعنـا ببقائـها عنـه ولا سيما إذا كانت الزوجـة مستقيمة في دينـها وخلقـها .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن هذه المسألة بعينها ، فجاءهـ رجلـ فقالـ : إنـ أبيـ يأمرـنيـ أنـ أطلقـ زوجـتيـ ، قالـ لهـ الإمامـ أحمدـ : لاـ تطلقـهاـ ، قالـ : أليسـ النبيـ صلـىـ اللهـ علـيـهـ وسلـمـ قدـ أمرـ ابنـ عمرـ أنـ يطلقـ زوجـتهـ حينـ أمرـهـ عمرـ بذلكـ ؟ـ قالـ : وهـلـ أبوـكـ مثلـ عمرـ ؟ـ

ولـوـ احـتـاجـ الأـبـ عـلـىـ اـبـنـهـ فـقـالـ : ياـ بـنـيـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـ أـمـرـهـ أـبـوـهـ عـمـ بـطـلاـقـهـ ، فـيـكـونـ الرـدـ مـثـلـ هـذـاـ ، أـيـ وـهـلـ أـنـتـ مـثـلـ عـمـ ؟ـ وـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـلـطـفـ فـيـ القـوـلـ فـيـقـولـ : عـمـ رـأـيـ شـيـئـاـ تـقـضـيـ المـصـلـحةـ أـنـ يـأـمـرـ وـلـدـهـ بـطـلاـقـ زـوـجـتـهـ مـنـ أـجـلـهـ ، فـهـذـاـ هـوـ جـوـابـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ التـيـ يـقـعـ السـؤـالـ عـنـهـ كـثـيرـاـ "ـ اـهـ .ـ الفـتاـوىـ الجـامـعـةـ لـلـمـرـأـةـ المـسـلـمـةـ 2/671ـ .ـ

وـسـئـلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ عـنـ مـطـالـبـ الـوـالـدـةـ مـنـ اـبـنـهـ طـلـاقـ زـوـجـتـهـ دـوـنـ سـبـبـ أـوـ عـيـبـ فـيـ دـيـنـهـ بـلـ لـحـاجـةـ شـخـصـيـةـ فـأـجـابـتـ بـمـاـ نـصـهـاـ :ـ "ـ إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـ كـمـاـ نـذـرـ السـائـلـ مـنـ أـنـ أـحـواـلـ زـوـجـتـهـ مـسـتـقـيمـةـ وـأـنـهـ يـحـبـهـ ،ـ وـغـالـيـةـ عـنـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـمـ تـسـئـ إـلـىـ أـمـهـ وـإـنـمـاـ كـرـهـتـهـ لـحـاجـةـ شـخـصـيـةـ ،ـ وـأـمـسـكـ زـوـجـتـهـ وـأـبـقـيـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ مـعـهـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ طـلـاقـهـ طـاعـةـ لـأـمـهـ ،ـ لـمـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ :ـ "ـ إـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ"ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـبـرـ أـمـهـ وـيـصـلـهـ بـزـيـارـتـهـ وـالـتـلـطـفـ مـعـهـ وـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ وـمـوـاسـاتـهـ بـمـاـ تـحـتـاجـهـ وـيـنـشـرـحـ بـهـ صـدـرـهـ وـيـرـضـيـهـ بـمـاـ يـقـوـيـ عـلـيـهـ سـوـىـ طـلـاقـ زـوـجـتـهـ"ـ .ـ فـتاـوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ 20/29ـ .ـ